

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون

الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق ،

وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى تقارير متابعة اللجان وعلى الكتب الواردة من بعض الجهات الإدارية

بطلب تغيير ممثليها لدى اللجان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل رئاسة كل من لجان التوفيق الآتية إلى النحو المبين قرينها :

اللجنة الثالثة عشرة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (٢٠ سابقاً) :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ عبد العزيز إسماعيل صبرى .

اللجنة الخامسة لوزارة الكهرباء ومقرها هيئة الطاقة الذرية :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ محمد جمال الدين محمد مصطفى .

اللجنة الأولى لمحافظة الدقهلية :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ الشحات عبد الخالق الشحات .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة السادسة لمحافظة الإسكندرية بنظر طلبات التوفيق فى منازعات هيئة مرفق مياه الإسكندرية ، وترشح رئاسة الهيئة ممثلاً لها فى اللجنة بدرجة مدير عام على الأقل يحضر جلسات اللجنة لدى نظرها تلك المنازعات .

(المادة الثالثة)

يمثل الجهة الإدارية - الهيئة العامة لقصور الثقافة - لدى اللجنة الثانية لوزارة الثقافة كل من :

السيد / السيد محمد عواد ممثلاً أصلياً

السيد / ممدوح كامل أحمد ممثلاً احتياطياً

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٠٣

صدر فى ٢٠٠٣/٢/١٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر